

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قضية عدد 66717

تاريخ : 2018

تحرير السيد : "ش.ك"

الحمد لله

الدائرة عدد 29 جزائي

### أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/09/27 في حق المتهم

"الع.الص.م.الب (مقره )

ضد: الحق العام

طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد 88487 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ

والقاضي في الأصل بتوجيه التهمة ضدّ المتهم المذكور أعلاه كمعقب لأجل ارتكاب

المشاركة في التدايس ومسك المدّلس وإستعماله طبق الفصول 132-172 وما يليه من

ق.ج وإحالته على الدائرة الجنائية للمحاكمة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة. والاستماع لشرحها

في الجلسة والرامية إلى قبول مطلب الطعن ونقض القرار محل الطعن والإرجاع.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

**أولا من حيث الشكل :**

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول عملا بالفصل

261 وما يليه من م.إ.ج

## ثانيا: من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها ومن البحث المجرى عن فرقة الأبحاث الاقتصادية بالمحضر عدد 31 وما تبعه كتحقيق عدد 23368 بمحكمة ابتدائية، رفع المدعو "م.د" في 2010/09/21 لشكاية ضدّ "م.س" والمتهم المذكور أعلاه كمعقب تفيد أنه أنشأ وعائلته شركة تجارية كانت لها نشاط فلاحى غذائي حواها لاحقا خان ثقته، و أساء التصرف وتواطئ مع المتهم "ع" (الطاعن الآن) إذ أثقل ذمة الشركة بدين 06 كمبيالات تم سحبها على الشركة زورا وعدد 06 كمبيالات في 2012/09/15 وتعهد دائرة الإتهام أصدرت في 2014/02/18 قرارها عدد 88427 بإبطال في الختم أساسا لإرجاع الملف لتفكيك التتبع وإفراد كل سند بملف مستقل وخصص ملف قضية الحال وعدده تحقيقا 23308 للتتبع في الكمبيالة عدد مطبوعتها: 00 بقيمة 350 ألف دينار المصحوبة على الشركة الشاكية "ت. س. ص. غ" وتاريخ أنتهاءها في 2009/09/02 والحالة أداء في 2010/04/30: أي خصص السند بالملف الأصلي عدد 28 وأفردت باقي الكمبيالات بملفات تحقيق مستقل.

وحيث ختم التحقيق من جديد في 23368 من 2017/04/20 وصرح ضد المتهم ع" بقيام الأدلة بقيام الأدلة على إرتكابه جرائم المشاركة في التدليس ومسك المدلس وإستعماله بالفصل 32 و172 وما يليه من م.إ.ج وأحيل النظر على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف ب التي أصدرت قرارها عدد 88487 في 2017/09/26 بتأييد قرار الختم ورفض الإستئناف فيه فرفع المتهم "ع" طعنه في ذلك بالتعقيب كتمسكا بتحريف الدائرة للوقائع فهو المتضرر حقيقة نتيجة تواطئ الشاكي والفاعل الأصلي "م" وشركة العارض وهمية. كما ضعف التعليل الدائرة لقرارها كسوء تطبيقها القانون. فأركان تهمة كمشارك في التدليس لم تتوفر ولم تبين الدائرة ذلك بالوقائع وطلب نقض القرار والإرجاع دون إحالة واحتياطيا بالإحالة قصد إتمام ما نقص من أبحاث واعمال ولتكليف مختص في الخط والإمضاءات.

المحكمة

حيث أنه عملاً بالفصل 264 من م.إ.ج أبقى كإدعاء العام ملاحظاته فيها ورد ضمن مذكرة وطلب نقض القرار المطعون فيه لأسباب ثلاثة تتلخص في إغفال دائرة القرار بيان أركان ما ينسب المعقب من  
في سند قرار الإتهام

حيث إستعرضت الدائرة بقرارها الوقائع وحوصلت الإشكال القانوني ثم كُيِّفت ما إرتكبه المتهم "م.س" كتدليس على معنى الفصل 172 ق.ج وإعتبرت المتهم "ع" مشاركاً له في ذلك بناء على اتفاق المذكورين تواطئاً ضد شركة الشاكي التجارية على تعميم ذمتها بدين مضمّن بعدد 06 ستة سنوات كمبيال قيمتها الجمالية 548 ألف دينار مسحوبة على الشركة التونسية السويدية الغذائية التي كوّنّها الشاكي في شهر ماي 2009 زتشاركه حينها زوجته تنشط في تجارة الغلال ذات مسؤولية محدودة حوّلها لاحقاً في 26 جويلية 2010 من القطاع الفلاحي إلى نشاط كراء السيارات برأسمال قدره مليون دينار حسب ذكر العارض (ولم يحرر ذلك المبلغ) وعين بها كوكيل عنها المتهم "م" طمعا في تسهيل حصول الشركة على القروض من البنوك بتدخل من من الأخير وهي كمبيالات مخلّة بالقبول من الشركة ويمثلها وكيلها acceptés سحبت لأمر المسماة "ي.الب" وهي شقيقة المتهم "ع": وإستخلصت الدائرة من الابحاث أنّ جميع السندات التجارية مدلسة ومنها الكمبيالة موضوع تتبع الحال ذات العدد ورقة 095 بقيمة 350 ألف د أنشئت في 2009/9/2 وحلولها في 30 أفريل 2010 وإستنتجت الدائرة تدليسها وزيف مضمونها من عنصرين: 1- أنّ تاريخ إنشاء الكمبيالة وهمي ومخالف للحقيقة والواقع. إذ حرر السند لاحقاً لما ذكر به كتاريخ إنشاء ضرورة أن مطبوعة السند لم تصنع ولم تروج للبيع بعد زمن التاريخ المضمن بها كتاريخ إنشاء (حسبما تفيدّه الوثيقة الرسمية الصادرة عن إدارة المطبعة الرسمية الصانعة والمروجة للمطبوعة) ولا يعقل أن تنشأ الكمبيالة قبل يوم 2010/03/26 تاريخ أول رواج للمطبوعة.

أما العنصر 2: فطالما ثبت أنّ تحرير السندات الست كان لاحقاً ل26 مارس 2010 فإن ذلك يصادف إستفعال الخلاف وشدته بين الشاكي ووكيل شركته المتهم "م" وزمنها عزل الأخير عن خطته ولا شك في علمه بعزله ورغم ذلك تعمّد تعميم ذمة الشركة بإنشاء

سندات بقيمة هامة لشخص دائن مسحوب لأمره لم يثبت عملي بتاتا مع الشركة وهي "ي" شقية المتهم المعقب "ع" (المتصرف بحرية في مال شقيقته) فأثقل الوكيل ذمة الشركة المؤمن عليها بدين لا يهملها ولم تتعامل فيه (فالدين خاص به) وأنشأ السندات ضمنا لخلاصه لدى من أقرضه المال المتهم "ع" وأن العبرة حسب ما ذكر القرار في حصول العزل عن الوكالة فعليا (بصرف النظر عن مطابقة ذلك للقانون والإجراءات) أما عن المتهم "ع" فطالما أنه المستفيد الحقيقي الفعلي من السندات (ولم يكن تضمين هوية شقيقته كمسحوب لأمرها Tireur إلا صوريا وتمويهها) وطالما بين زور السندات التي أنشئت لضمان ديه فهو مشارك في التدليس وماسك للمدلس ومستعملا له.

وحيث أنه من الملاحظ حول العنصر الأول أساس إستخلاص التدليس (والمستند فيه على الوثيقة الإدارية الصادرة عن المطبعة الرسمية) فمخالفة تاريخ إنشاء السند للواقع أمر معترف به صراحة من المتهم "م" إذ أقر بسماعه بحثا بالمحضر 31 ضلع (2) من فرقة الأبحاث في 2011/01/26 أنه حرر وأنشأ الكمبيالات في تاريخ لاحق أي في 15 مارس 2010 (خلاف المذكور بها) فدون بها إنشاء تاريخيا سابقا لإصدارها حقيقة كما حررها لأمر شقيقة المتهم "ع" (وهو محامي حرفة) والذي أرشده تدبيرا لذلك إذ لا تعامل المذكورة مع شركة C بتاتا.

### عن التكييف القانوني للأفعال:

حيث أنها تصدره دائرة الإتهام من قرارات (يعد كالأحكام) لا بد فيها من التعلل المستساغ دون إغفال العناصر الأساسية التي لها تأثير على وجه الفصل.

وحيث أثار المعقب إشكال التكييف القانوني للأفعال طانا في أن الكمبيالة ليست إلا كتبا خاص (وليست بكتب عام أو رسمي) فتغيير الحقيقة بمضمونها لا يشكل تدليسا على معنى الفصل 172 بل يندرج في أحكام الفصل 199 ق.ج (حسب رأيه)

وحيث لاحظ ممثل الإدعاء العام في ملحوظته الكتابية المقدمة (وعن صواب) أنه لئن أخذت بعض المحاكم على قلتها بالرأي المذكور ولئن أثير الإشكال فلقد حسمت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة الأمر في 2007/02/22 صلب قرارها عدد 7250 مستبعدة تطبيق الفصل 199 ق.ج على صورة تدليس الكمبيالة (إذ يخص هذا الفصل الشهادات

الإدارية فتخضع الكمبيالة كجل الكتاب المنشئة للإلتزام للاحكام العامة للتدليس بالفصل 172: وبالتالي فأخذ الدائرة باحكام الفصل 172 ق.ج كإطار قانوني لصورة واقعة الحال كان موفقا فيه.

وهنا يجوز التساؤل (عن آثاره المعقب) حول ما إذا كانت المغالطة في تاريخ إنشاء الكمبيالات وتعتمد تحريرها بتاريخ سابق غير الذي أنشئت به حقيقة يكفى لقيام الركن المادي لتهمة التدليس ولقيام جريمة الفصل 172...؟

كما جاز السؤال حول من إذا كان تصرف وكيل الشركة (المفترض عزله فعليا) في حق الشركة المؤتمن عليها والمكلف بها وتعامله في حقها بتعمير ذمتها بدين (والحال أنه عديم الصفة زمنها) يشكل تدليسا؟ أم أن في الأمر تكيف آخر لعلّه يقترب لما ذهب إليه قاضي التحقيق بالمكتب 2 سابقا في قرار ختمه عدد 23368 الصادر في 2012/09/15 (وصدر في ذات تتبع واقعة الحال في الكمبيالات المستقبل تفكيكها) وهو القرار الذي أبطلته دائرة الإتهام بقرارها عدد 88487 في 2014/02/18 والذي كيّف ما إرتكبه المتهم "م" كخيانة موصوفة من وكيل لما أؤتمن عليه من مال وشركة الشاكي فخان الثقة والأمانة معمرا ذمة الشركة بدين لم تستفد منه ولا تعامل فيه (ويتناسق ذلك مع المؤيد الهام المدلى به من العارضج ويتثل في إنذار رسمي كان وجهه المتهم "م" للدائنة المزعومة المسماة "ي" يذكرها صلبه بأنه المستفيد الحقيقي والدائرة بقيمة السندات وأن ذكر إسمها بها كان سوريا كواجهة لا غير وهو أمر خطط له إستنباطا شقيقها المعقب "ع") كأهمية من ذكره الشاكي بحثا في 2016/9/27 لدى فرقة أ. المالية من أن تعيينه للمتهم "م" كوكيل عن شركته كان سوريا طمعا في أن يسهل حصوله على التمويل البنكي إذ يمنع على الشاكي حسب إقراره إستعمال الصكوك وأنه في فيفري 2010 غير عمدا نشاط الشركة وموضوعها ولعل ذلك مدعم له لاحظه المعقب "ع" من أن شركة الشاكي ليست إلا مؤسسة وهمية ... وصورية فمسألة التكيف القانوني لها صدر عن المتهم "م" تجاه الشركة التي كلف بإدارتها يحتاج لإعادة النظر والتدقيق لنقص التعليل فيها.

**في مدى إكتمال البحث والتحقيق**

وحيث ذكر المتهم "م" بالمكافحة تحقيقاً أنه مؤل شركة العارض بقيمة الكمبيالات 548 ألف دينار إلا أن الشاكي ماطله في السداد ولضمان دينه أنشأ السندات دون ذكر المستفيد منها وأمضاها كوكيل عن الشركة المدينة بالقبول وضمنها المتهم "الع" بعدم ذكر إسمه كمستفيد تفادياً لكل إشكال وإقترح عليه تضمين هوية شقيقة الأخير كمسحوب لأمرها وسلمها له وبالإطلاع على أصل السندات المحجوزة بحثاً أصر على أنها ليست بالأصلية التي سلمها المذكور وأن ما بها من كتابة وتوقيع لا يخصه وغير صادر عنه ونفى كل تعامل تجاري مشترك مع المتهم "الع" ويرجع السندات دون خلاص سلمها المذكور لمحامي الأستاذ "ن.الف" لإتمام اللازم.

وحيث يتضح مما ذكر أن تحديد محرر السندات والموقع عليها أمر غير محسوم فالمتهم "م" المنسوب له ذلك حسب إستخلاص دائرة القرار نفى ذلك مصرحاً على أن السندات المحجوزة والمعروضة عليه ليست بالتتي حررها وأصدرها وليست التي سلمها للمتهم "الع" في حين نفى الأخير كل تغيير ويحتاج الأمر التوضيح وللبحث التكميلي (أو للخبرة الفنية) ولم تعلق الدائرة سبب تجاوز ذلك رغم ان الفصل 116 إجراءات يحول لدائرة الإتهام الإذن بإكمال ما نقص قبل أخذ القرار النهائي فإستلزم الأمر الإرجاع للنظر في ذلك.

### في هضم حق الدفاع:

حيث تبين من الأوراق تمسك المتهم "الع" كمستأنف لدى الدائرة بعدة دوافع ونفى ما رواه الشاكي والمتهم "م" ذاكر أنه تعامل مع الأخير في تجارة الرخام توريداً والألمنيوم شركة بينهما وساهم بماله ومؤل شريكه الذي عاطله ثم سلمه كضمان لدينه الكمبيالات المرماة زورا في بداية شهر أفريل 2010 وفضل أن تكون شقيقته هي المسحوب لأمرها وأمضت بها عن حسن نية ولا علم له بتضمين المتهم "م" لتاريخ إنشاء سابق حتى لطبع مطبوعة السندات. وتعذر إستخلاصها وأن الشاكي تحيل على المتهم "م" وأقنعه بإنزال مال المجيب بحساب الشركة تمويلاً ثم أقاله كوكيل عنها وغير تسمية الشركة ونشاطها إنفرادياً وفرط في مكاسبها ولم يرفع شكاية تتبع الحال إلا للتفصي من المسؤولية.

وحيث أنه على ضوء هذه الرواية التي تختلف عن ما وراه الشاكي والمتهم "م" قدم المتهم "الخ" دفوعا هامة أهملتها الدائرة ولم تناقشها ولو جزئيا ولم ترد على البعض منها وإغفال ذلك مس بحق الدفاع موجب للنقض.

**في توفر شرط الضرر المترتب عن التدليس:**

وحيث أكد المتهم أن شقيقته كدائنة مكنت الشاكي من كتب إبراء في الدين موضوع الكمبيالات حرر في 2010/08/18 من عدل إشهاد أقرت صلبه بقبضها لدينها إبراء وتبعاً لذلك رفع العراض العقلة عن عقاره، ولم يحصل للاخير أي ضرر عن ما تظلم منه من تدليس (وتناسق ذلك مع إقرار الشاكي بحثاً في 2016/9/27 أنه بعد شكايته إتصل به الشقيقان "الب" ومكانه من وثيقة خلاص في معين الكمبيالات الست لقاء تراجعه عن تتبعهما وعدم حشرهما في النزاع وتم ذلك).

وحيث أن ما ذكر وتصادق عليه الطرفان يجعل مسألة قيام شرط الضرر الناتج عن الزور والذي يفرضه الفصل 172 ق.ج محل شك في توفره إذ أن وجود الضرر الخاص المترتب عن التدليس شرط صريح بنص الفصل 172 ق.ج لقيام الجريمة بالنص العربي وكذلك الفرنسي « celui qui comment un faux susceptible de causer un dommage privé ou public »

وقد أغفلت الدائرة بيان توفر ذلك بالوقائع وإستوجب الأمر إعادة النظر للتثبت من قيام كشرط .

في ضعف تعليل ما ينسب للفاعل الأصلي:

حيث إستخلصت الدائرة بقرارها المنتقد تعمد المتهم "م" إنشاء كمبيالات مزورة (منها سد تتبع الحال) وأسست ذلك زيادة على التاريخ الوهمي السابق للإشياء أسسته على أن المذكور زمن الإصدار وتعمير ذمة الشركة الموكل عنها كان معزولا عنها وكان يعلم بزوال صفته بقرار من الشركاء وعللت الدائرة استنتاجها لتوفر العلم لديه حسب الصفحة قبل الأخيرة بقرارها ب(أن الشاكي أصر على أنه أعلم المتهم بعزله كوكيل في حين أنكر المعني علمه بذلك وأن إنكاره غير كافي لتبرير إصدار السندات زمنها...) حسب القرار

والملاحظ في ذلك أن الدائرة حملت المتهم بعبئ إثبات عدم علمه بالعزل والحال أن الشاكي هو المطالب مبدأً بإثبات واقعة علم الوكيل حتى لا يكون في ذلك قلب لعبء الإثبات كما تحدثت الدائرة بسند قرارها في صفحته الأخيرة عن العزل الفعلي دون أن تبين مفهوم ذلك فكأنها إستغنت عن ما يفرضه القانون من الإعلام الصريح والقانوني والشكلي للوكيل بقرار عزله حتى يواجه بذلك القرار كما تعرضت الدائرة لإستفحال الخلاف بين الشاكي كشريك والمتهم كوكيل للشركة وكأن هذا المعطى يترتب عنه ألياً ونتيجة العلم الضمني بالعزل !

وحيث أن ما ذكر كتعليل للركن المعنوي لتهمة الفصل 172 ق.ج يحد ضعيفا وقاصرا لما قدم كأسباب ويستوجب إعادة النظر للتدقيق وتحتم النقض لأجله.

#### في قيام أركان تهمة المشاركة في التدليس:

حيث خاصة الدائرة إلى إتهام المتهم "الع" كمشارك في التدليس مع إرتكاب المدلس وإستعماله مؤسسة ذلك على أحكام الفقرة (1) من الفصل 32 ق.ج و172 وما يليه ق.ج وعللت بالصفحة الأخيرة من قرارها "... أنه لئن ضمّن بالكمبيالة إسم المسماة "ي" كمسحوب لأمرها فإن المستفيد الفعلي هو شقيقها المتهم "الع" المتصرف في مال شقيقته ولضمان ما يدعيه من دين بذمة المتهم "م" أنشئت السندات تدليسا لفائدته..."

وحيث يتضح من ذلك تأسيس الدائرة إتهامها المذكور كمشارك في التدليس على أساس أنه إستفاد من الكمبيالات وهو الماسك لها وإستعمالها رغم علمه بأنها مدلسة (ولم تنشأ إلا لمصلحته) وإتخذت الدائرة الفقرة (1) من الفصل 32 كأساس للتهمة إلا أنه تبين من نص هذه الفقرة تعلقها بصورتين محددتين للمشاركة وهي "الإرشاد للجريمة" أو "التسبب" في وقوعها أي حسب الفصل الفرنسي *celui qui provoque l'infraction ou donne*

*des instructions pour la commettre*

فصورتا هذه الفقرة (1) لا ينطبقان بدقة على ما ينسب للمذكور مؤاخذه من إستفادة بالجريمة (التدليس) فهل أن انتفاعه (أو انتفاع شقيقته) من الحصول على ضمان لما يطلبه كدين وتحقيق المنفعة من تعميم ذمة الغير (الشركة) باطلا يعد إرشادا للجرم أو تسببا في وقوعه؟ وتحتاج المسألة للتوضيح كما أنه يفرض إقتران الفعل المادي للمشاركة في

التدليس ركنا قسديا أي أن يقترن تحقيق الفائدة المالية بالعلم والدراية الجيدة بالقصد الإجرامي من إنشاء السندات المدلسة والعلم بسوء نية الفاعل الأصلي فيها أقدم عليه ولم توضع الدائرة مبنى وأساس إستنتاجها لعلم المتهم "الع" بما أقدم عليه الفاعل الأصلي من تزوير وتحتاج المسألة للتدقيق.

وحيث يخلص مما ذكر كأسباب جدية ما أثير بالطعن من مآخذ على القرار المنتقد سواء من حيث قصور التعليل في عدة مواضع أو غياب الدقة في تكييف الأفعال كعدم الرد على أهم ما قدم كدفوع بما إنجر عنه هضم لمصلحة الدفاع وما بدى من نقص في أعمال التحقيق وهي أسباب تستلزم التدارك بإعادة النظر فيها وتعين النقض والإرجاع.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى والإعفاء  
وصدر القرار في 2018/4/27 عن دائرة جزائي 29 برئاسة السيد " " وعضوية المستشارين " " و " " وحضور المدعي العام السيد " " ومساعدته السيد " " ككاتب.